

فصل وتمام ما مضى من كتاب الله

فيل منعه وان لم يتوبوا قبلوا اولاد من الاستنابة وذلك كله كالردة
وهو الذي حكاه القاضي بن نصر رحمه الله عن المذهب وافتي ابو
محمد بن ابي زيد فيما حكى عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله فقال
انما اردت ان العن الشيطان فقلت لساني فقال يقتل بظاهر كفره
ولا يقبل عذره **و** واما فيما بيننا وبين الله تعالى فمعدود واختلف
فقهاء فرطيه في مسألة هرون بن حبيب اخي عبد الملك الفقيه
فكان صديق الصديق كثير المترجم وكان قد شهد عليه بشهادته منها
انه قال عند استقلاله من مرض لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت
ابا بكر وعمر لاستوجب هذا كله فافتي ابراهيم بن حسين بن خالد
فقتله وان مضمون قوله بخور بالله تعالى ونظمه منم والتعريف
فيه كالصريح وافتي اخوه عبد الملك ابراهيم بن ابراهيم بن حسين
بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطبرستان لقتل عنه الا ان
القاضي رأى عليه القتل في الجسد والسنة في الادب لاحتمال
كلامه وصرفه الى الشك فوجه من قال في سائر الله تعالى
بالاستنابة انه كفر وردة محضه لم يتعلق بها حق لغيا الله فاضيه
فصدا الكفر بغيره الله تعالى واظهار الانتقال الى دين اخر من
الاديان المخالفة للاسلام **و** ووجه ترك استنابته انه لما ظهر منه
ذلك بعد اظهار الاسلام **و** قيل انهمنا وفتنا ان لسانه لم ينطق
به الا وهو معتقد لما اذ لا ينسأ هل في هذا احد فحكم له بحكم الذنوب
ولم يقبل توبته واذا نقل من دين الى اخر واظهر معنى الازدواج
قد علم ان دخل بيقين الاسلام من عنقه بخلاف الاول المتسك به
وحكم هذا حكم المرتد يستتاب على مشهور مذاهب اكثر العلماء وهو
مذهب مالك واصحابه على ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف في حصوله

تعالى ما لا يبقيه وليس على طريق المست ولا ابرة فصد الكفر وكفر
على طريق التاويل والاجتهاد والحظاء المفضي الى الهوى والبدعة
من تشبه او نعت بخارجة او نفي صفة كالت فهذا ما اختلف
السلف والخلف في كفته قابله ومعقنه واختلف قول مالك
واصحابه في ذلك ولم يتخللوا في قتالهم اذا تحذروا فتنه وانتهى
ليستابون فان تابوا ولا قتلوا وانما اختلفوا في المفرد منهم فافتي
قول مالك واصحابه ترك القول بكفرهم وترك قتلهم والمبايع
في عفوتهم والطالمة سمحوا حتى يظهر افعالهم وتبشير توبتهم
كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ وهذا قول محمد بن الموز في الخروج
وعبد الملك بن الماجنون وقول سمعون في جميع اهل الاهواء
فقتل قول مالك في الموطاء وما رواه عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
وحدث عنه من قوله في القدرية يستتابون فان تابوا ولا قتلوا
وقال عيسى بن ابي اسام في اهل الاهواء من لا باعنته ولا قدرته
وتبشيرهم ممن خالف الجماعة من اهل البدع والتعريف لتاويل كتاب
الله يستتابون اظهروا ذلك او سروه فان تابوا ولا قتلوا و
مبايعهم لورثتهم وقال مثلنا ايضا ابن القاسم في كتاب محمد
في اهل القدر وغيرهم قال واستنابتهم ان يقال لهم اتركوا ما
انت عليه ومثله في المبسوط في الاضحية والقدرة وسائر اهل
البدع قال وهو مسلمون وانما قتلوا لربهم المستوي قال وهذا
عمل عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال ابن القاسم من قال ان الله لم يكلم
موسى بكلمة استيب فان تاب ولا قتل وان حبيب وعزه من اصحابنا
يرى بكفرهم وكفيرا ما لهم من الخروج والقدرة والمجسبات

فصل